E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/1/Add.50
6 September 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب

المادتين ١٦ و١٧ من العهد

## الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### أستراليا

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جلساتها الـ ٤٥ و٤٦ و٤٧ المعقودة في ٢٤ و٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في التقرير الدوري الثالث لأستراليا عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1994/104/Add.22)، واعتمدت في جلستها الـ ٥٥ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث الذي قدمته أستراليا والذي أعدته بموجب المبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير التي وضعتها اللجنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما أبدته الدولة الطرف من استعداد لتقديم موعد عرض تقريرها الدوري الثالث، مما يدل على استعداد الدولة الطرف للتعاون مع اللجنة.

٣- وترحب اللجنة بالحوار البناء الذي جرى بين وفد الدولة الطرف وأعضاء اللجنة. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأنه بسبب تقديم موعد النظر في تقرير الدولة الطرف، وهو أمر لم يكن متوقعاً، لم تتوفر الردود المكتوبة

على قائمة المسائل لأعضاء اللجنة قبل البدء بالحوار. كما تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم ترد على عدد من الأسئلة بشكل يحظى برضاها.

## باء - الجوانب الإيجابية

٤- تسلّم اللجنة بأن معظم الأستراليين ينعمون، بوجه عام، بمستوى معيشي مرتفع وأن الدولة الطرف مستمرة في بذل جهودها لكي يحتفظ البلد بمستوى المعيشة المرتفع هذا. ومما يدعم ذلك حقيقة أن أستراليا تأتي في المرتبة الرابعة في مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٠.

٥- وتأخذ اللجنة علماً بقيام الدولة الطرف بإدخال سياسات لتبسيط تنظيم الأعمال التجارية وتقديم الخدمات الحكومية، ولا سيما تطبيق ضريبة السلع والخدمات ابتداءً من تموز/يوليه ٢٠٠٠ بهدف تخفيض ضريبة الدخل لغالبية العاملين الأستراليين.

٦- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لمساهمتها في إيجاد حل للأزمة المالية الآسيوية الأخيرة.

٧- وتأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بالدور الرائد للدولة الطرف في صيانة السلم والاستقرار في المنطقة وذلك من خلال أمور منها تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية، وبوجه خاص إلى تيمور الشرقية.

٨- وتأخذ اللجنة علماً أنه في آب/أغسطس ١٩٩٩، أصدر البرلمان اقتراحاً يعبر فيه عن الالتزام بالمصالحة مع السكان الأصليين لأستراليا بوصفه أولوية وطنية هامة، و"الإعراب عن أسف عميق ومخلص" للسياسات التي طُبقت في السابق والتي أثرت عليهم تأثيراً سلبياً. كما تلاحظ اللجنة أنه في أيار/مايو ٢٠٠٠، قدم مجلس المصالحة مع السكان الأصليين إلى الشعب الأسترالي اقتراحاته النهائية لوثيقة للمصالحة ترمي إلى وضع تدابير لتحسين موقف السكان الأصليين في أستراليا.

٩- وتأخذ اللجنة علماً بأن الدولة الطرف خصصت ٢,٣ مليار دولار أسترالي لإعطاء الأولوية لبرامج تتعلق بالسكان الأصليين.

١٠- وترحب اللجنة بالشراكة بين الدولة الطرف ولجان السكان الأصليين في اتخاذ مبادرات ترمي إلى توفير مزيد من إمكانيات وصول السكان الأصليين إلى خدمات صحية مناسبة من الناحية الثقافية وتخصيص موارد كبيرة لتحسين صحة السكان الأصليين بوجه عام.

١١- وتأخذ اللجنة علماً، على الرغم من أن أوجه التفاوت بين الرجل والمرأة لا تزال قائمة في مجال التوظيف، بحدوث زيادة في نسبة توظيف المرأة في مستويات أعلى.

١٢- وترحب اللجنة بمختلف البرامج التي وضعتها الدولة الطرف للتصدي للعنف المترلي ومن بينها "الشراكات ضد العنف المترلي" و"مبادرة العنف المترلي في المناطق الريفية والنائية" و"مشروع الجنسانية والعنف" و"مدفوعات الأزمة".

## جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٣- على الرغم من الضمانات الواردة في التشريع المحلي للدولة الطرف فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن العهد لا يزال دون مركز قانوني على المستوى الاتحادي ومستوى الولاية، الأمر الذي يحول دون الاعتراف بالكامل بأحكامه وتطبيقها.

## دال - الشواغل الرئيسية

١٤- تأسف اللجنة لأنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم لأن العهد لم يرسَ كقانون في النظام القانوني الداخلي.

١٥- وتعرب اللجنة عن قلقها العميق لأنه على الرغم من جهود ومنجزات الدولة الطرف، ما زال السكان الأصليون في أستراليا أقل حظاً نسبياً من حيث التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما في مجال التوظيف والسكن والصحة والتعليم.

١٦- وتأخذ اللجنة علماً، مع الأسف، بأن التعديلات التي أدخلت على قانون لقب المواطن الأصلي لعام ١٩٩٣، قد أثرت على عملية المصالحة بين الدولة الطرف والسكان الأصليين الذين يعتبرون هذه التعديلات تعديلات رجعية.

١٧- وتأخذ اللجنة علماً مع القلق بأن قانون العلاقات في أماكن العمل لعام ١٩٩٦ يؤثر تفاوض الفرد مع أصحاب العمل على المفاوضة الجماعية، مما يقلل من دور لجنة علاقات العمل الأسترالية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القيود الناجمة عن ذلك القانون فيما يتعلق بحماية الأجور والضمان الوظيفي والتوظيف المؤقت.

١٨- وتأخذ اللجنة علماً مع القلق بأن العاملين في المترل، وهم في السواد الأعظم من النساء، لا يتمتعون بأي شكل من الحماية الاجتماعية وأنهم يتقاضون أجوراً أقل بكثير من الأجور الدنيا، مما يحملهم على العمل ساعات مفرطة في الطول لكسب ما يكفي لضمان الكفاف لأسرهم يومياً.

١٩- وتأخذ اللجنة علماً مع القلق بأن القوانين واتفاقيات العمل الجماعي لا تنص على إجازة الوضع المدفوعة الأجر وأن الدولة الطرف لم تصادق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ بشأن حماية الأمومة.

٢٠- وتأسف اللجنة لأن عدم وجود حد مقرر رسمياً للفقر في أستراليا حرمها من المعيار الذي تحتاجه لتحديد التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف بمرور الوقت في جهودها للحد من الفقر.

٢١- تعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون استئجار المسكن المؤرخ عام ١٩٨٧ (في نيو ساوث ويلز) لا ينص على ضمان مناسب للملكية والحماية من الطرد والزيادة التعسفية في الإيجار؛ وأنه وفقاً لذلك ازدادت مبالغ الإيجار في سدني زيادة كبيرة وأنه أُبلغ عن حدوث إخلاء المنازل قسراً، لا سيما بمناسبة انعقاد الألعاب الأولومبية المقبلة.

٢٢- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأنه، رغم الضمانات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بتغطية الجميع بنظام الرعاية الصحية، فإنه لم يتم على النحو الكافي التصدي للمشكلات المتعلقة بفترات الانتظار الطويلة للحصول على الخدمات الطبية في المستشفيات ولا سيما فيما يتعلق بالعمليات الجراحية.

٢٣- وتأخذ اللجنة علماً مع القلق بأنه لم يتم اتخاذ أية خطوات للرد على توصيتها لعام ١٩٩٣ بتعزيز تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الرسمية وغير الرسمية. وفضلاً عن ذلك، فإن الدولة الطرف وإن كانت قد قدمت معلومات تتعلق بتمويل المدارس الخاصة والعامة، فإنها لم تقدم معلومات كافية عن الفرق بين نوعية التدريس المتاح للطلاب في المدارس العامة والخاصة.

## هاء - اقتراحات وتوصيات

٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بشدة أن تدمج العهد في تشريعها، بغية ضمان تطبيق أحكامه في المحاكم المحلية. وتحث اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد على ضمان عدم ظهور أي تنازع بين قوانين الكومنولث وقوانين الولاية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتباع موقف المحكمة العليا فيما يتعلق بـ"التوقعات المشروعة" الناجمة عن التصديق على العهد.

٢٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في عملية المصالحة مع السكان الأصليين في أستراليا وجهودها لتحسين وضعهم الأقل حظاً.

٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تضمن تعزيز الأحكام التشريعية المتعلقة بالضمان الوظيفي وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، لا سيما بالنسبة لأكثر المجموعات تأثراً، مثل العاملين بعقود محددة الآجال والعمال المؤقتين والعمال العرضيين.

٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة أن تتخذ تدابير لحماية العمال المترليين وضمان تلقيهم أدنى الأجور الرسمية، واستفادتهم من الضمان الاجتماعي المناسب وتمتعهم بظروف عمل تتمشى مع التشريع.

٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تنظر في إصدار تشريع عن إجازة الأمومة المدفوعة الأجر وأن تصادق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ بشأن حماية الأمومة.

٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تقصر فرض حظر على ممارسة الحق في الإضراب، على الخدمات الأساسية وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧، وفي سياق الخدمة المدنية، على موظفي الخدمة المدنية الذين يمارسون وظائف تتعلق بسلطة الدولة.

٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تكفل أن يتم العمل داخل السجون الخاصة طوعاً وبأجور مناسبة.

٣١- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الرابع معلومات مفصلة عن مخطط العمل مقابل استحقاقات البطالة.

٣٢- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تكفل للمهاجرين الجدد بأن فترة الانتظار لمدة سنتين للحصول على مساعدة الضمان الاجتماعي لن تنتهك حقهم في مستوى معيشة مناسب.

٣٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف بشدة على وضع حد رسمي للفقر، لكي يمكن إجراء تقييم مقبول لمدى الفقر في أستراليا. كما ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المرحلي الرابع معلومات عن هذا الموضوع.

٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة أن تضع، على المستوى الاتحادي، استراتيجية للسكن تمشياً مع التعليقين العامين للجنة رقم ٤ و٧، تتضمن أحكاماً لحماية المستأجرين من الطرد قسراً دون أسباب ومن الزيادات التعسفية في الإيجار. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل قيام جميع حكومات الولايات والأقاليم بوضع سياسات مناسبة للسكن وفقاً لهذه الاستراتيجية.

٣٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فعالة لضمان إدراج تعليم حقوق الإنسان في مناهج المدارس الابتدائية والثانوية، وترجو من الدولة الطرف أن تعلمها، في تقريرها الدوري الرابع، عن التدابير التي تتخذها في هذا الصدد.

٣٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم، في تقريرها الدوري الرابع، معلومات إضافية وأكثر تفصيلاً تتضمن بيانات إحصائية مصنفة بحسب فئات السن والجنس والأقليات، عن الحق في العمل، وظروف العمل العادلة والمؤاتية، والضمان الاجتماعي، والسكن، والصحة، والتعليم.

٣٧- وأخيراً، ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في أستراليا، وأن تعلمها، في تقريرها الدوري الرابع المقرر تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، عن التدابير المتخذة لتطبيق التوصيات الواردة فيها.

- - - - -